

Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى الأمم المتحدة

أهديكم أطيب التحيات وأتشرف بأن أرفق طيه نسخة من تقرير ولايات
ميكرونيزيا الموحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).

(توقيع) ماساو ناكاياما
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير ولايات ميكرونيزيا الموحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

التقرير، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

ترحب ولايات ميكرونيزيا الموحدة باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع، باعتباره أحدث الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. فما من مكان بمنأى عن الأخطار التي تمثلها الدول والتنظيمات الإرهابية التي تسعى إلى اقتناء هذه الأسلحة الفتاكة واستعمالها. ولذلك، ثمة ضرورة حتمية، صونا للسلام والأمن الدوليين، لأن تعمل جميع الدول بدأب وجنبا إلى جنب، على الصعيد العالمي، للتصدي لهذا التهديد بطرق ملموسة وفعالة. وبناء على ذلك، فإن ميكرونيزيا تقدم دعمها الكامل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في مهمتهما المتمثلة في كفالة تنفيذ هذا القرار التاريخي على الصعيد العالمي.

فبعدها أصبحت ميكرونيزيا دولة مستقلة منذ ست وعشرين سنة خلت، ما فتئت تركز أساسا مواردها المحدودة على وضع وتنفيذ تدابير محلية لتقديم الخدمات العامة الأساسية وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية صحة سكانها وكفالة سلامتهم وتعليمهم ورفاهيتهم. ونعتقد أن هذه التدابير أساسية ليس فقط لضمان قدرتنا على البقاء على المدى البعيد كأمة مستقلة تتمتع بالاكتمال الذاتي، بل أيضا لتمكيننا من المشاركة بفعالية أكبر في مجابهة التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي حاليا. وعلى الرغم من برامجنا الداخلية الملحة، فقد سعينا جاهدين إلى الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وخلال الفترة القصيرة نسبيا التي مضت على التحاق ميكرونيزيا بعضوية الأمم المتحدة، أحرز هذا البلد تقدما كبيرا في مجال الانضمام إلى الصكوك الدولية الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، اضطلعت ميكرونيزيا بدور نشط في تقديم ودعم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تسعى إلى تسريع وتيرة نزع السلاح النووي. وهي كذلك عضو في مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ ومنظمات إقليمية أخرى تسعى إلى تحقيق أهداف شتى، منها تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي من خلال تنسيق أنشطة إنفاذ القوانين الوطنية.

ووفقا لاتفاق الارتباط الحر الساري بين ميكرونيزيا والولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة لها السلطة والمسؤولية الكاملتين فيما يتعلق بالمسائل الأمنية والدفاعية في ميكرونيزيا أو تلك المتصلة بها. وتبعا لذلك، فإن ميكرونيزيا لا تملك أو تحوز أي تكنولوجيا أو أسلحة عسكرية يمكن تصنيفها ضمن أسلحة الدمار الشامل. كما أنها لا تقوم بتطوير أو تصنيع أو إنتاج أي مواد قد يستخدمها بلد آخر أو تنظيم إرهابي ما لاستحداث أسلحة دمار شامل، أو وسيلة لإيصالها. ومع ذلك، فإننا ندرك أن ميكرونيزيا معرضة بشكل خاص لخطر الإرهاب والجريمة العابرة للحدود بحكم موقعها النائي ومواردها المحدودة في مجال إنفاذ القانون. وندرك أيضا أنها غالبا ما لا تؤخذ في الاعتبار عند تخصيص الموارد بهدف مكافحة الجريمة والإرهاب العابرين للحدود. وكما أعلن رئيس ميكرونيزيا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين،

”إن الحرب والإرهاب ليسا سوى عاقبتين لأسبابهما العميقة الجذور، المتمثلة في الفقر، والظلم الواقع على البشر، ومؤخرا جدا، التدهور البيئي. وهذه الأمور كثيرا ما تُناقش في سياق أكثر المناطق اكتظاظا بالسكان في العالم، لكني أناشد الجمعية ألا تتغاضى عن حقيقة أن هذه الأمور تفرض نفسها أيضا على الدول الجزرية الصغيرة النامية.

والضعف الفريد من نوعه الذي تتسم به دولنا الجزرية أمام جميع تلك الولايات معترف به على نطاق واسع. ومع هذا، فإن التقييمات العالمية للتهديد لا يتبعها في كثير من الأحيان تخصيص واقعي للموارد للأماكن الأكثر بعدا - والتي هي أيضا أكثر ضعفا - حيث تجد التهديدات التي يتعرض لها الأمن العالمي في أغلب الأحيان أصولها فيها أو تسعى للجوء إليها. وأنا أؤكد للجمعية أن هذا التجاهل لمنطقة جزر المحيط الهادئ قائم منذ وقت طويل.“

وهكذا، فبينما ندعم الأهداف الكامنة وراء اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، فإننا نلاحظ أن متطلباته واسعة النطاق ومكلفة للبلدان الحديثة العهد والنامية مثل ميكرونيزيا.

ولذلك، فإننا نطلب المساعدة في تحديد أي من الصكوك الدولية والقوانين المحلية وأنظمة مراقبة الصادرات المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن نعطيها الأولوية في التنفيذ، مع مراعاة التركيبة والظروف الخاصة لميكرونيزيا باعتبارها دولة جزرية صغيرة ونائية. وأهم من ذلك، بما أنه ليس لدينا ما يلزم من موارد مالية ومهارات للتنفيذ الفعال للعديد من التدابير المحددة المطلوب اتخاذها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، فإننا نطلب المساعدة المادية كي يتسنى لنا الوفاء بهذه الالتزامات.

الفقرة ١ من منطوق القرار

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الإجراءات المتخذة: لا تقدم ميكرونيزيا أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وميكرونيزيا الآن طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعلاوة على ذلك، فهي دولة طرف في سبع اتفاقيات وبروتوكولات دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب، وهي: اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها؛ الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن؛ بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛ اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فقد انضمت ميكرونيزيا أيضا إلى الدول التي اعتمدت مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

الإجراءات المتخذة: يحظر دستور ميكرونيزيا اختبار المواد المشعة أو السامة أو الكيميائية أو غيرها من المواد الضارة، أو تخزينها أو استعمالها أو التخلص منها، في المناطق الخاضعة

لولاية ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلا بموافقة صريحة من الحكومة الوطنية. ولم تُمنَح هذه الموافقة من قبل إلا في حالات محدودة جدا للولايات المتحدة بموجب اتفاق الارتباط الحر الساري بين البلدين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون ميكرونيزيا المتعلق بالاستثمار الأجنبي يحظر الاستثمارات الأجنبية، في أي منطقة من مناطق ميكرونيزيا، في مجال صنع الأسلحة أو في الأنشطة التجارية المتصلة بالطاقة النووية أو النشاط الإشعاعي، أو القطاعات الاقتصادية الأخرى التي يحددها وزير الموارد والتنمية باعتبارها مدرجة في القائمة الحمراء الوطنية. وتسري هذه الأحكام على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وعلاوة على ذلك، فإن قانون ميكرونيزيا المتعلق بمراقبة الأسلحة يحظر صنع أو شراء أو بيع أو امتلاك أي سلاح ناري أو جهاز خطير أو ذخيرة في ميكرونيزيا دون ترخيص من الحكومة الوطنية الميكرونيزية. وتعريف "جهاز خطير" يشمل أي جهاز متفجر أو محرقة أو قنبلة تطلق غازا ساما أو قنبلة يدوية أو لغم أو أي جهاز مماثل، يكون مصمما أو يعاد تصميمه كسلاح يستخدم لإلحاق ضرر جسدي، ولا يخدم في ظروف امتلاكه أي أغراض شرعية. وإضافة إلى ذلك، فإن ميكرونيزيا تقوم حاليا بصياغة تشريع تنفيذي في هذا المجال عملا بالمادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

وعلاوة على ذلك، فإن قانون ميكرونيزيا المتعلق بمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة يحظر اقتناء أو امتلاك أو استعمال ممتلكات يُعرَف أو يوجد ما يدعو للاعتقاد بأنها مكتسبة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أفعال أو من حالات امتناع من شأنها أن تشكل جرما خطيرا. ويأذن هذا القانون كذلك للحكومة بمصادرة وحجز أي عملات تُستورد إلى ميكرونيزيا أو تُصدّر منها إذا كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأنها مكتسبة عن طريق ارتكاب جرم خطير، أو أن أي شخص يعتزم استعمالها في ارتكاب جرم خطير. ومصطلح "الجرم الخطير" يعني خرق أي قانون من قوانين ميكرونيزيا، أو ولاياتها أو تقسيماتها الفرعية السياسية، يعاقب عليه بالسجن لأكثر من سنة واحدة، أو خرق أي قانون من قوانين إحدى الدول الأجنبية المتعلقة بأفعال أو حالات امتناع من شأنها أن تشكل، في حال وقوعها في ميكرونيزيا، جرما خطيرا يعاقب عليه بالسجن لأكثر من سنة واحدة.

وقد انضمت ميكرونيزيا إلى الأعضاء الآخرين بمجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ في اعتماد إعلان هونيارا (١٩٩١) وإعلان ناسونيني (٢٠٠٢). ووفقا لهذين الإعلانين، فإن ميكرونيزيا ملزمة بسن تشريعات ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الجرائم الخطيرة العابرة

للحدود، بما في ذلك غسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب وتمويله، وقريب الأشخاص والاتجار بهم، وذلك وفقا للمقتضيات الدولية في هذه المجالات. كما أنها التزمت بالتعاون مع باقي دول المنتدى في الأنشطة المتصلة بإنفاذ القانون. وعملا بهذا الالتزام، تسعى حكومة ميكرونيزيا حاليا إلى اعتماد تشريعات بشأن تسليم المطلوبين عبر الحدود، ونقل الأشخاص المدانين والأدلة الموجودة في حوزة جهات أجنبية والمواد الخاضعة للمراقبة.

وتنظر ميكرونيزيا في إمكانية سن مزيد من التشريعات المحلية الإضافية ذات الصلة التي قد يتعين اعتمادها على ضوء خصائص البلد وظروفه.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

- (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
- (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛
- (ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛
- (د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة لفرض رقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على

انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بفرض رقابة على الصادرات.

الإجراءات المتخذة: تتمتع حالياً ولايات ميكرونيزيا الموحدة عن تصنيع وإنتاج وتطوير وتخزين ونقل وتصدير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو المواد المتصلة بها أو سلائفها، داخل وخارج حدودها. ومع ذلك، فقد اعتمدت ولايات ميكرونيزيا الموحدة عدة صكوك دولية لحصر هذه المواد وتأمينها، ومنها اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشفعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايغاني)، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل).

وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل ولايات ميكرونيزيا الموحدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اعتماد اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي.

ودأبت ولايات ميكرونيزيا الموحدة على تطوير وتوسيع نطاق قوانينها وقواعدها الجمركية من أجل تحسين مراقبتها وضبطها للسلع التي تدخل هذا البلد أو تغادره. وفي الوقت الراهن، لا يجوز قانوناً لأي فرد استيراد أو تصدير أية سلع تحظر ولايات ميكرونيزيا الموحدة استعمالها أو بيعها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تعتبر ذلك مخالفاً للقيود التي فرضتها، ما لم يكن المصدر أو المستورد حائزاً على تصريح أو ترخيص ساري المفعول. ويخول موظفو الجمارك في ولايات ميكرونيزيا الموحدة سلطة تفتيش جميع السلع المقصود تصديرها من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أو استيرادها إليها والاستيلاء على جميع البضائع المشتبه بأنها محظورة. كما يعد تهريب السلع جرماً بموجب قانون ولايات ميكرونيزيا الموحدة ويخول مفتشو الجمارك سلطة تفتيش جميع السفن أو الحاويات التي تدخل الولايات أو تغادرها.

وعلاوة على ذلك، تحظر أنظمة الحجر الصحي للنبات والحيوان استيراد أي أنسجة أو كائنات حية تشمل الطفيليات والبكتيريا والفيروسات وأشباه الفيروسات. كما تفرض قواعد مبيدات الحشرات ضوابط صارمة على قيام أي شخص باستيراد هذه المبيدات وتوزيعها وبيعها واستخدامها داخل ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

وفي حين تعكف حالياً ولايات ميكرونيزيا الموحدة على صياغة تشريعات لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، فقد اختارت وزارة العدل لتكون السلطة الوطنية المكلفة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الوقت الحاضر على وضع تشريعات التنفيذ عملاً بالمادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتنظر ولايات ميكرونيزيا الموحدة في وضع تشريعات محلية إضافية قد تكون هامة وضرورية في ضوء خصائصها وظروفها.

الفقرة ٤ من المنطوق

يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

الإجراء المتخذ: تقدم ولايات ميكرونيزيا الموحدة بهذا تقريرها الأول عملاً بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الإجراءات المتخذة: ولايات ميكرونيزيا الموحدة هي طرف في كل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم الانتشار. وفي الوقت الحالي، تدرس ولايات ميكرونيزيا الموحدة بعناية اعتماد اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي. كما تنظر في احتمال الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، مع مراعاة أهمية هذا الصك الدولي وقابلية انطباقه على خصائص وظروف هذا البلد.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

الإجراءات المتخذة: لا تنتمي ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الوقت الراهن إلى أي نظام لمراقبة الصادرات مثل مجموعة موردي المواد النووية أو مجموعة أستراليا أو نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. كما أنها لم تضع أي قائمة وطنية لمراقبة المواد الكيميائية والبيولوجية

والنووية والمواد ذات الصلة. ويعود ذلك في الأساس إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تتمتع عن تطوير وتصنيع وإنتاج وحيارة واستخدام وتخزين ونقل وتصدير أي صنف من أصناف هذه المواد. بيد أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة مستعدة لأن تناقش مع نظم مراقبة الصادرات ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع وتنفيذ قائمة مراقبة وطنية وفي حال وجدت حاجة كذلك، ما هي أنواع المواد التي ينبغي إدراجها في هذه القائمة ومدى توافر المعونة لمساعدة ولايات ميكرونيزيا الموحدة في إنفاذ هذه القائمة.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقرّ بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

الإجراءات المتخذة: كما أفاد وزير الشؤون الخارجية لولايات ميكرونيزيا الموحدة في تعليق له أثناء حديثه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والخمسين، "ثمة ... قلق مشترك لأننا دول جزر المحيط الهادئ قد تُركنا، وسط كل الاهتمام الحالي بالمسائل الأمنية العالمية، نختار إلى حد كبير وسائلنا للتصدي للتهديدات المتصلة بالجريمة المنظمة والإرهاب. ونحن نعمل بجد على معالجة مواطن ضعفنا في هذه المجالات، ولكنني أود أن أشير ببساطة هنا إلى أن سائر العالم، وخصوصاً بلدان الشمال، لا يخدم مصالحه الفضلى عندما يستخف باحتمالات الاستغلال الإجرامي والإرهابي الموجودة في منطقتنا المتراصة الأطراف. ونحتاج، بالإضافة إلى الأشكال التقليدية الأخرى من المساعدة الإنمائية الرسمية، إلى مجموعة من المساعدات المحددة الهدف في منطقتنا".

ومع أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تتطلع للمساهمة في المساعي الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والامتنال التام للشروط المفصلة والمستفيضة المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، فإنها تفتقر في الوقت الراهن للهياكل الأساسية والخبرة والموارد اللازمة للقيام بذلك على نحو فعال. ولهذا، تدعو ولايات ميكرونيزيا الموحدة الدول التي هي في وضع يحولها القيام بذلك إلى أن تقدم لها المساعدة، ولا سيما في مجالي التدريب والمعونة المالية، لوضع وتنفيذ المعاهدات الهامة واللازمة وضوابط التصدير والشحن العابر وغيرها من التدابير.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تحديد وتنفيذ التزاماتها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

الإجراءات المتخذة: تؤيد ولايات ميكرونيزيا الموحدة الاعتماد العالمي والتنفيذ التام للمعاهدات الدولية لترع السلاح وعدم الانتشار وفقاً لما ورد في الفقرة ١ من المنطوق.

وتدعم ولايات ميكرونيزيا الموحدة بشدة أهداف وأنشطة منظمات متعددة الأطراف مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومع أنها تفتقر حالياً إلى الموارد المالية اللازمة للمساهمة في هذه المنظمات، تبدي استعدادها لأن تقدم المعلومات التي قد تحتاجها هذه المنظمات. وعلاوة على ذلك، تدعو ولايات ميكرونيزيا الموحدة هذه المنظمات إلى زيارة البلد أو الاجتماع بممثليه لمناقشة الطريقة التي تمكننا من العمل معاً لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وستواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعزيز معاهدات عدم الانتشار ونزع السلاح التي هي طرف فيها والنظر في الانضمام إلى أي صكوك دولية ذات صلة لم تصبح بعد طرفاً فيها. كما ستواصل، حسب الاقتضاء، سن قوانين وأنظمة محلية لضمان الوفاء التام بالتزاماتها الدولية.

وفي الوقت الحالي، ليس هناك من كيان معروف في ولايات ميكرونيزيا الموحدة يقوم بالأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. وإذا تغيرت هذه الظروف، سيطور هذا البلد السبل الكفيلة بجعل الصناعات المحلية والجمهور على علم بما يترتب عليهم من التزامات بموجب مختلف معاهدات وتشريعات نزع السلاح وعدم الانتشار.

الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق

(الفقرة ٩ من المنطوق) يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

(الفقرة ١٠ من المنطوق) يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطتها القانونية وتشريعاتها الوطنية. وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

الإجراءات المتخذة: تواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار في عدد من المنتدى العالمية والإقليمية، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ، من أجل التصدي للخطر الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ونشطت ولايات ميكرونيزيا الموحدة على المستوى الإقليمي للعمل على جعل منطقة جزر المحيط الهادئ آمنة من الإرهاب ولتعزيز الاستقرار والحكم الرشيد. ودعت باستمرار إلى تنسيق عملية التصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب على أساس الاحترام والتقدير المتبادلين لمهارات وخصائص وظروف وموارد كل بلد. وقد عملت ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بوصفها عضواً في فريق منتدى جزر المحيط الهادئ، مع زميلاتها من دول جزر المحيط الهادئ على التشجيع على اعتماد معاهدات الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وسن تشريعات محلية مناسبة، بواسطة إصدار إعلانات مثل إعلان هونيارا وإعلان ناسونيني.

وتتولى أيضاً ولايات ميكرونيزيا الموحدة تنسيق أنشطتها لإنفاذ القانون مع دول أخرى أعضاء في مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ عملاً بإعلانات مثل إعلان هونيارا وإعلان ناسونيني. وعلاوة على ذلك، تعرب ولايات ميكرونيزيا الموحدة عن استعدادها

للتفاوض من جانب واحد مع دول تطلب تعاونها ومساعدتها. ومثال ذلك، وكجزء من الاتفاق الحالي للارتباط الحر لولايات ميكرونيزيا الموحدة وما يتصل به من اتفاقات، وافقت الولايات المتحدة وولايات ميكرونيزيا الموحدة على اتخاذ جميع الخطوات المعقولة والضرورية، حسبما اتفق عليه بصورة متبادلة، على منع استخدام أراضي ومياه ومرافق الولايات المتحدة أو ولايات ميكرونيزيا الموحدة لمنع الإرهاب والتجسس والمنظمات المتأثرة بالابتزاز المالي والمنظمات الفاسدة والمعاملات المالية التي تخدم مصالح أي شخص يشارك في أنشطة غير مشروعة.